

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى

لإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية للفئات الآتية :

جميع الضباط وضباط صف سلاح الاستطلاع والمنتدبين على إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع «انتداب دائم» الموجودين بالخدمة يوم ٢٠١٨/٩/٨
طلبة الكلية الحربية «جناح الاستطلاع» .
مديرى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



سورى جدي
- ٥ -

توافقاً مع
مذكرة عرض رقم (٢٠٢١/٥)

بشأن : إنشاء ميدالية تكلمية (التوبيل الذهبى)
لإدارة المخابرات الحربية الاستعلام

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفى



الوجه الامامى



مواصفات علامة الميدالية

